

البر عنك ذومعة رستهه في حال سخط وهو بالليل قيل
في الآية حذف المستثنى منه وفي البيت حذف نحو اللفظ
فيكون كل منهما اجازة لاساواة وفيه نظر لان اعتبار
هذا الحذف رعاية لام لفظي لا يقصر اليه تادية حصل المراد
حتى لو صرح به لكان اظنا بابل تطويلا وبالجملة لا نسلم
ان لفظ الآية والبيت ناقص عن اصل المراد والاختلاف
ضربان اجازة القصر وهو بالسبب بخلاف نحو قوله القصاص
حيث ان معناه كثر واللفظ يسير وذلك ان الانسان
اذا علم انه متى قتل قتل كان ذلك داعيا الى ان لا
يقدم على القتل فان رفع القتل الذي هو القصاص
كثير من قتل ان سب بعضهم لبعض وكان ارتفاع القتل
حيث لم يلا حذف منه اي ليس فيه حذف شئ مما
يؤدى به اصل المراد واعتبار الفعل الذي يتعلق به اللفظ
رعاية لام لفظي حتى لو ذكر كان تطويلا وتفضيلا اي
في بيان قوله في القصاص حيوة على ما كان عندهم
او جو كلام في هذا المعنى وهو قولهم القتل القتل
بعلته جوف ما يناظره اي اللفظ الذي يناظره قولهم
القتل القتل منه اي من قوله في القصاص
حيوة وما يناظره منه هو قوله في القصاص حيوة لان
قوله كثر انه على معنى قولهم القتل القتل جوف
في القصاص حيوة مع التثنية احد عشر وجوف

وجوف القتل القتل القتل القتل القتل القتل القتل القتل
الا الكثرة اذ بالعبارة يتعلق الاجازة بالكتابة والنقص
اي بالنقص على المطلوب يعني الحيوة وما بعده تنكسر
حيوة من التعظيم لمتعة اي منع القصاص اياهم عما كانوا
عليه من قتل جماعة لو احد فخص بهم في هذا الجرح من حكم
اعنى القصاص حيوة عظيمة اذ من النوعية اي الكثرة
القصاص نوع من الحيوة وهي الحيوة الطامسة المقبول
اي الذي يقصد قتل والقائل الذي اي الذي يقصد
القتل بالارتداد عن القتل لكان العلم بالقصاص والارادة
اي ويكون قوله في القصاص حيوة مطردا اذا انقصنا
مطلقا سبب الحيوة بخلاف القتل فانه قد يكون القتل
كأنه على وجه القصاص وقد يكون اذ جى له القتل نظرا
وخلص عن التكرار بخلاف قولهم فانه يستعمل على تكرار
القتل ولا يخفى ان الحال عن التكرار افضل من اشتراكه
وان لم يكن مخالفا بالفضاحة واستغناءه عن تقديره
بخلاف قولهم فان قدره القتل القتل من ذكر والمطرد
اي وباستعماله على صنعة المطابقة وهي الحجج بين المعنيين
المتماثلين في الجملة كالقصاص والحيوة والاجازة لفظ
عطف على اجازة القصر والمحدود اجازة جملة عن كان
او فضلة مضاف بدل من جوهلة نحو واسئل القوم
اي اهل القوم او موصوف نحو امان جلا وطلاع الثنايا